

الحجة على أهل المدينة

وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد رضي الله عنه & باب المرأة تسلم قبل أن يدخل زوجها وزوجها كافر يابى الإسلام . &

قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسه يابى الزوج الإسلام فيفرق بينهما أن لها نصف الصداق وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً .

وقال أهل المدينة إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً .

وقال محمد وكيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها وإنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذي يابى الإسلام أرايتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله لأن الكفر هو الذي فرق بينهما فكذلك إذا أسلمت المرأة يابى الزوج الإسلام فكفر الزوج هو الذي فرق بينهما لثباته عليه ويكون لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله ولم تات من قبلها